الجمعة 18 صفر عام 1393 هـ الموافق 23 مارس سنة 1973 م



الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبية

المراب المرابع المرابع

إتفاقاب دولية ، قوانين ، أوامسر ومراسيم

ف ارات ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات و سلاغات

الإدارة والتحسيريو	خسارج الجسنزائو		داخسل الجسسزاتو		\
الكنسانة العسامة للحسسكومة	سنه	6 اشهر	سنة	6 انبهر	
الطبـــع والاشـــتراكـات ادارة الطبعـــة الـرسـيــة	35 د-ج	20 د ج	24 د-ع	14 د٠ج	السغة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الحزائر الهانف: 15 • 18 • 60 الى 17 حج ب 50 ـ 3200	50 د-ج ت الارسال	با بيا شآ	40 د-ج	24 د٠ج	وترجمها

غين السنجية الأصلينة : 25, وحج وغين السنجية الأصلينة وترجيتهما -0.50 وحج به غمين السندي للسنين السائقية (1962 - 1969) : 0.35 وتسلم المهارس محانيا للمشتركين • المطلوب متهم ارسال لقبائف البورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعملام بطاليهم • يؤدي عن تغيير العنبوان 0.30 وحج بالخمين النشر فق أصاص 3 وحج للسطر •

فهسرس

اتف اقسات دوليسة

جمهورية المانيا الاتحادية والموقع عليه بمدينة الجزائر في 19 ديسمبر سنة 1972·

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

_ مقرر مؤرخ في 4 صفر عام 1393 الموافق 9 مارس سنة 1973 يتضمن الغياء تسجيلين من مخطيط النقيل العمسومي للمسافرين٠

وزارة الداخليسة

مرسومان مؤرخان في 9 صفر عام 1393 الموافسق 14 مارس سبنة 1973 يتضمنان انهاء مهام مديرين بالمجلسين التنفيذيين لولايتي الاصنام والساورة •

ـ أمر رقم 73 ـ 5 مؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1393 بتضمن انضمام الجزائر الى الاتفاقية الخاصة بتجارة القمح لسنة 1971 .

ــ مرسوم رقم 73 ــ 34 مؤرخ فى 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 يتضمن نشر اتفاق التعاون المالى المبرم بين حكومة الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة

لا قرار وزارى مشترك مؤرخ فى II محرم عام 1393 الموافق 14 فبراير سنة 1973 يتضمن وضلع بعض موظفى التعليم الابتدائى والثانوى فى حالة القيام بالخدمة لدى مصالح ومؤسسات التكوين التابعة لوزارة الداخلية •

وزارة العسدل

مارس مورخ في 9 صفر عام 1393 الموافق 14 مارس مينة 1973 يتضمن الغاء تعيين مستشار ، 1973 عليات مستشار ، 14 مسال

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- مرسوم مؤرخ في 9 صفر عام 1393 الموافق 14 مارس سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير •

وزارة الاخبار والثقافة

ـ مرسوم مؤرخ في 9 صفر عام 1393 الموافق 14 مارس صنة 1973 يتضمن انهاء مهام مدير الشركة الوطنية لصحيفة الشعب.

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 19 مايو سنة 1972 يتضمن انهاء مهام العون المالي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي٠

ـ قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 19 مايو سنة 1972 يتضمن تعيين العدون المالي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي٠

ـ قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير منة 1373 يتضمن تحديد المعدل الاقصى للاشتراك المترتب على مجموع الهيئات التعاونية • 386

ـ قرار مؤرخ في 4 مجرم عام 1393 الموافق 7 فبراير سنة 1973 يتضمن تعيين عضو بمجلس الادارة المؤقت للصندوق الاجتماعي لناحية وهران٠

وزارة التجسارة

مرسوم مؤرخ في 9 صفر عام 1393 الموافق 14 مارس سنة 1973 يتضمن انهاء مهمام مدير المعهمة التقنولوجي للتجارة •

ــ مرسوم مؤرخ فى 9 صفر عام 1393 الموافق 14 مــارس مسنة 1973 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنيــــة لتسويق النسيج والجلود٠

ــ مرسوم مؤرخ في 9 صفر عام 1393 الموافسق 14 مسارس هنشة 1973 يتضمن انهاء مهام نائب مدين •

قسسرادات السولاة

- قسرار مسؤرخ في 24 شسوال عسام 1392 الموافق 30 نوفمبر سنسة 1972 صادر عن والى الاصنسام بتضمن منح ولاية الاصنام عقارا مبنيا مساحته 4 آرات و 57 سنتيارا بثنية الاحد لايواء مصالح الولاية •)

- قسرار مسؤرخ في 24 شسسوال عسام 1392 الموافق 30 نوفمبر سنسة 1972 صادر عن والى الاصنسسام يتضمن تخصيص قطعة ارض واقعة بتنس مساحتها 900 متر مربع لوزارة المالية لبناء حائط حول ثكنة الجمارك بتنس، 387

- قسرار مسؤرخ في 24 شسسوال عسام 1392 الموافق 30 نوفمبر سنمة 1972 صسادر عن والى الاصنسسام يتضمن تسليم قطعة ارض مساحتها 70 آرا الى بلدية أبى الحسن لاجل بناء قسمين مدرسيين ومسكن٠

م قبرار مورخ في 24 شسوال عمام 1392 الموافق 30 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن تسليم ارض واقعة بخميس مليانة مساحتها 5 هكتارات لولاية الاصنام لبناء ثانوية •

- قرار مؤرخ في 24 شيوال عام 1392 الموافق 30 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن تخصيص ارض واقعة بعين الدفلي مساحتها هكتار و 25 آرا و 77 سنتيارا لوزارة الدفياع الوطني لبناء ثكنية للدرك •

ـ قـرار مـؤرخ في 24 شــوال عـام 1392 الموافق 30 توفمبر سنة 1972 صادر عن والى الاصنــام يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1970 .

ـ قرار مؤرخ في اول ذي القعدة عام 1392 العوافق 7 ديسمبر سنة 1972 صادر هن والى سعيدة يتضمن التنازل لبلدية عين الحجر عن قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها 224 مترا مربعا لبناء قسمين وقاعة لمختلف الدروس ومسكنين • 388

_ قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1392 الموافق II ديسمبر سنة 1972 صــادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص ارض مساحتها 757 مترا مربعا لوزارة العدل لتستعمل أساسا لبناء محكمة بميلة •

اعسلانسات وبسلاغسات

۔ ۔ اندار لمقاول م

اتفاقات دُوليّة

أمر رقم 73 _ 5 مؤرخ في 25 محسوم عسام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 يتضمن انضمام الجزائر الى الاتفاقية الخاصة بتجارة القمح لسنة 1971

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبعد الاطلاع على الاتفاقية الخاصة بتجارة القمح لسنة 1971 ،

ر يأمر بما يلي:

المادة الاولى: تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطيية الشعبية ، الى الاتفاقية الخاصة بتجارة القمع لسنة 1971 •

اللَّذَة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 ·

هواری بومدین

أمر رقم 73 ـ 6 مؤرخ في 25 محسرم عسام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1393 يتضمن انضمام الجزائر للاتفاقية الجمركية المتعلقة بالترانزيت الدول للبضسائع (اتفاقيسة 171) المبرمة بتاريخ 7 يونيو سنة 1971 في مدينة فيينا

باسم الشعب

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين السيس الحكومة ،

_ وبعد الاطلاع على الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالترانزيت الدولى للبضائع (اتفاقية I.T.I) المبرمة بتاريخ 7 يونيو سنة 1971 في مدينة فيينا ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية ، الى الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالترانزيت الدولى

للبضائع (اتفاقية I.T.I ، البرمة بتاريخ 7 يونيو سنة 1971 في مدينة فيينا -

اللادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 محرم عام 1393 المؤافق 28 فبراير سنة 1973 ·

مرسوم رقم 73 ـ 34 مؤرخ في 25 محسرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 يتضمن نشر اتفاق التعاون المالي المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية المانيا الاتحادية والموقع عليه بمدينة الجزائر في 19 ديسمبر سنة 1972

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون المالى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية المانيا الاتحادية والموقع عليه بمدينة الجزائر في 19 ديسمبر سنة 1972 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينشر اتفاق التعاون المالى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية المانيا الاتحادية والموقع عليه بمدينة الجزائر في 19 ديسمبر سنة 1972، في ألجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسية الديمقراطية الشعبية.

اللاة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبرايل سنة 1973 •

اتفساق التعساون المسال بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

حكسومة جمهسورية المسانيا الاتعسادية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة. وحكومة جمهورية المائيا الاتحادية،

المسادة 3

يؤدى البنك الجزائرى للتنمية جميع الدفعات الواجبة الاداء بموجب تعاقدات القرض المشار اليها في المادة 2، خالصة من جميع الضرائب أو الرسوم •

كما وان كريديتانستالت فور ويديروفبو يؤدى الدفعسات بعنوان القروض، خالصة من جميع الضرائب أو الرسوم •

الـــادة 4

ان التسليمات والخدمات الخاصة بالمشاريع الممولة بالقروض المشار اليها بموجب المادة الاولى أعلاه، يجب أن تطرح بالمناقصة على الصعيد الدولى ، مالم ينص على خلاف ذلك بين البسنك الجزائرى للتنمية وكريديتانستالت فور ويديروفبو .

المسادة 5

يطبق هذا الاتفاق كذلك على لاند دى برلين، مالم تصرح بخلاف ذلك حكومة جمهورية المانيا الاتحادية وذلك بموجب اعلام يبلغ الى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بعد ثلاثة أشهر من تطبيق هذا الاتفاق •

المسادة 6

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بتاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالجزائر في 10 ديسمبر سنة 1972 على أربع نسخ اثنتان منها باللغة الفرنسية واثنتان باللغة الالمانية وكل من النصين مصدق على السواء •

عن حكسومة جمهورية المانيا الاتحادية فان ويسل

عن حكسومة الجمهسسورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبيسة فرحات الوناس

تمشيا مع روح العلاقات الودية القائمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية المانيا الاتحادية ،

ورغبة منهما في دعم وتنمية هذه العلاقات الودية بتعاون
مثمر يعود عليهما بالنفع المتبادل.

وادراكا منهما بأن قاعدة أحكام هذا الاتفاق، من شأنها الحفاظ على هذه العلاقات ،

ورغبة منهما في هذا الصندد ، تنشيط التعاون بين البلدين، وتوسيعه ،

فهد اتفقتا على ما يلي :

المسادة الاولى

ان حكومة جمهورية المانيا الاتحادية تقدم التسهيسلات اللازمة للبنك الجزائرى للتنمية في الجزائر، ليمكنه عقد قروض بمبلغ قدره سبعون مليون (70٠000٠00) مارك الماني مع كريد يتانستالت فور ويديروفبو (فرانكفورت سورلوماين) ، وذلك لتمويل المشاريع المختارة بالاتفاق المشترك، تبعاً لنتائجها بالنسبة لتنمية الاقتصاد الجزائري ٠

السادة 2

I _ تحدد كيفيات استعمال هذه القروض بموجب تعاقدات تبرم بين البنك الجزائرى للتنميلية وكريديتانستالت فور ويديروفبو وتخضع هذه التعاقدات للتشريع الجارى به العمل في جمهورية المانيا الاتحادية •

2 _ وتمنع القروض لمدة 30 سنة بما فيها مؤجل الاستهلاك لعشر سنوات ابتداء من تاريخ توقيع تعاقدات القروض ويحدد معدل الفائدة بـ 2 / ف

3 ـ ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تضمن الالتزامات التعاقدية للبنك الجزائري للتنمية الناجمة عن تعاقدات القروض •

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مقرر ميؤرخ في 4 صغر عام 1393 الموافق 9 مارس سنة 1973 يتضمن الغساء تسجيلين من مخطيط النقبل العمسومي للمسافرين

بموجب مقرر مؤرخ في 4 صفر عام 1993 الموافق 0 مارس سنة 1973 ، يلغى من مخطط النقل العمومي للمسافرين بناحية سيدى بلعباس ، التسجيلان رقم 251 و 252 الخاصين بخطوط : سيدى هلى بن يوب ـ سيدى بلعباس وسيدى بلعباس ـ بوخنيفيس

المقيدين باسم السيد تورا ريموند ، واللذين ثم احصاؤهما تحت الارقام : 4 0501 QH 02 , H 0501 QH .

وزارة السداخلسة

مرسومان مؤرخان في 9 صغر عسام 1393 الموافسيق 14 مارس سنة 1973 يتضمنان انهاء مهام مديرين بالجلسيسين التنفيذيين لولايتي الأصنام والساورة

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 صفر عام 1393 الموافق 14 مارس سينة 1973 تلغي أحكام المرسوم المؤرخ في 24 ذي الحجة عام

1390 ألموافق 20 فبراير سنة 1971 والمتضمن تعيين السيسد مصطفى سلعاجي، كمدير لنتجارة والاسعار والتوزيع بالمجلس التنفيذي لولاية الاصنام .

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 صفر عام 1393 الموافق 14 مارس سنة 1973 تلغي أحكام المرسوم المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 26 فبراير سنة 1971 والمتضمن تعيين السيسد أحمد زقاو كمدير للتجارة والاسعار والتسوزيع بالمجلس التنفيذي لولاية الساورة و

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 11 محرم عسام 1393 الموافق 14 فبراير سنة 1973 يتضمن وضيع بعض موظفى التعليشم الابتدائي والثانولي في حالة القيام بالخدمة لدى مصيالح ومؤسسات التكوين التابعة لوزارة الداخلية

ان وزير الداخلية ،

ووزير التعليم الإبتدائي والثانوي،

- ببقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سبنة. 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 301 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1368 والمتضمن القانون الاساسى الخاص الاساتذة التعليم الثانوى أو التقنى الحائزين للكفاءة والمعدل بالمرسوم رقم 72 _ 207 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 ،

ربيع الاول 1382 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التعليم المتوسط المعدل بالمرسوم رقم 72 - 208 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 305 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 ما يو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمعلمين المتخصصين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 / 308 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمعلمين. ،

- ويعقتضى المرسوم رقم 68 - 300 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سبنة 1968 والمتضيمن القانون الإساسي المجامل للمعلمين المساعدين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 310 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمهرنين،

يقرران ما بلي :

. المادة الاولى: يوضع الموظفون التابعون لاسلاك الاساتذة الحيانين على الكفاءة واساتذة التعاليم المتوسط والمعلم سين

المتخصصين والمعلمين والمعلمين المساعدين والمبرنين، في حالة الفيام بالخدمة لدى المصالح والمؤسسات التي لها مهام التكوين التابعة لوزارة الداخلية .

اللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرار المالجزائر في II محرم عام 1393 الموافق I4 فبرايل سنة 1973 ·

عن وزير التعليم الابتدائي والشانوي الكاتب العام عبد الحميد مهري عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 9 صفــر عـام 1393 الموافــق 14 مـارس سنة 1973 يتضون الغاء تعيين مستشار

بموجب مرسسوم مؤرخ في 9 صفر عام 1393 الموافق 14 مارس سنة 1973 تلغى أحكام المرسوم المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد مصطفى زبنطوط، كمستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر و

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم مؤرخ في 9 صغير عيام 1393 الموافسيق 14 ميارس سنة 1973 يتضهن تعيين نائب مدير

بموجب مرسسوم مؤرخ في 9 صفر عام 1303 الموافق 14 مارس سنة 1973 يعين السيد محمد حمراس. نائب مسدير للقوانين الاساسية والنزاعات والمعاشات ٠

وزارة الاخسار والثقافة

مرسوم مؤرخ في 9 صفي عيام 1393 الموافسيق 14 ميارس سيئة 1973 يتفيمن انهاء مهام مدير الشركة الوطنية لصحيفة الشعب

بموجب مرسسوم مؤرخ في 9 صفر عام 1303 الموافق 14 مارس سبنة 1973 النهى مهام السيد محمد عيسى مسعودى، بوصفه مديرا للشركة الوطنية لصحيفة الشعب المدعو للقيام بمهام أخرى •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه

وزارة العمل والشبؤون الاجتماعية

قرار مـؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 19 مايو سنة 1972 يتضمن انهاء مهام العون المالى للصندوق الوطنى للضمان الاجتماعي

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 19 مايو سنة 1972 مهام السيد مايو سنة 1972 مهام السيد احسن سربوح بوصفه عونا ماليا للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمدعو للقيام بمهام أخرى •

قرار مـؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 19 مايو سنة 1972 يتضمن تعيين العـون المالي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 19 مايو سنة 1972 السيد مايو سنة 1972 السيد عبد العزيز على قشى عونا ماليا للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1392 الموافق 20 ينساير سنة 1973 يتضمن تحديد المعدل الاقصى للاشتراك المترتب على مجموع الهيئات التعاونية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ب بمقتضى الامر رقم 45 ــ 2456 المؤرخ في 19 اكتوبر سنة 1945 والمتضمن القانون (الاساسي للتعاونيات،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنسة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ب وبمقتضى الامر رقم 71 - 3 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن اعادة ننظيم التعاونيات،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 85 المؤرخ في 11 ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سبنة 1971 والمتضمن تتميكم وتعديل الامر رقم 71 - 3 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سبنة 1971 والمتضمن اعادة تنظيم التعاونيات ولا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1391 المسوافق 10 يونيو سنة 1971 والمتضمن الحد الإقصى من الاجور الخاضعة للاشتراك بالنسبة للنظام العام للضمان الاجتماعى الخاص بالقطاع الفلاحى ونظام الضمان الاجتماعى للمناجي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1391 المحوافق 10 يونيو سنة 1971 والمتضمن الحيد الاقصى للمرتبات او المعاشات الخاضعة للاشتراك فيما يخص نظام الضمان الاجتماعى للموظفين،

﴿ وَبِنَاءُ عَلَى اقْتُرَاحُ مَدِيرِ الصَّمَانُ الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الاولى: أن المعدل الأقصى للاشتراك المنصوص عليه فى المادة 3 من الامر رقم 71 - 85 المؤرخ فى 11 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 ديسمبر سنة 1971 والمشار اليه اعلاه، يحدد عن سنة 1973 ب 1,50 ٪ من المرتبات المتخذة اساسا لحساب الاشتراك فى التأمينات الاجتماعية،

الله 2: يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريــــة الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1973

محمد سعيد معزوزي

قرار مـؤرخ في 4 محرم عام 1393 الموافق 7 فبراير سنة 1973 يتضمن تعيين عضو بمجلس الادارة المؤقت للصندوق الاجتماعي لناحية وهران

بموجب قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1393 الموافق 7 فبرايل سنة 1973 يعين السيد عبد العزيز خروبي ، ممثلا للعمال لدى مجلس الادارة المؤقت للصندوق الاجتماعي لناحية وهران وذلك خلفا للسيد ابن عيسى جبار .

وزارة التجارة

هرسوم هؤرخ في 9 صفير عيام 1393 الموافيق 14 ميارس سنة 1973 يتضمن انهاء مهيمام مدير المعهمة التقنولوجي للتجهارة

بموجب مرسسوم مؤرخ في 9 صفر عام 1303 الموافق 14 مارس سنة 1973 تنهى مهام السيد حميد عويداد، بوصف مديرا للمعهد التقنولوجي للتجارة، وذلك بناء على طلبه •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء أمن تاريخ توقيعه

مرسوم مؤرخ في 9 صفر عام 1393 الموافق 14 مارس سنة 1973 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنيسة لتسويق النسيج والجلود

بموجب مرسبوم مؤرخ في 9 صفر عام 1393 الموافق 14 مارس سنة 1973 ، تنهى مهام السيد عبد العزيز عمارى، بوصفه مديرا عاما للشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود المدعو للقيام بمهام أخرى •

ويسرى مفعول هذا المرسوم أبتداء من تاريخ توقيعه •

مرسوم مؤرخ في 9 صفـر عـام 1393 الموافـق 14 مارس سنة 1973 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسسوم مؤرخ في 9 صفر عام 1393 الموافق 14 مارس سنة 1973 ، تنهى مهام السيد كمال سعيد بوصفه نائب مدير العلاقات التجارية والمدعو للقيام بمهام أخرى •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه ٠

قسرارات السولاة

قرار مؤرخ في 24 شروال عرام 1392 المروافق 30 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح ولاية الاصنام عقارا مبنيا مساحته 4 آرات و 57 سنتيارا بثنية الاحد لايواء مصالح الولاية

بموجب قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1392 الموافق 30 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يعدل القرار المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1388 الموافق 12 فبراير سنة 1969 كما بل:

د يسلم الى ولاية الاصنام، على اثر رسالة الوالى المؤرخة في 24 نوفمبر سنة 1966 عقار مبنى على ارض مساحتها 4 آرات و 57 سنتيارا واقعة بثنية الاحد ومخصصة لايواء مصالح هذه الدلاية م

قرار مؤرخ في 24 شروال عرام 1392 المروافية 30 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن تخصيص قطعة ارض واقعة بتنس مساحتها 900 متر مربع لوزارة المالية لبناء حائط حول ثكنة الجمارك بتنس

بموجب قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1392 الموافق 30 نوفمبر سنة 1392 صادر عن والى الاصنام تخصص لوزارة المالية (المديرية الجهوية للجمارك بالجزائر العاصمة) قطعة ارض واقعة بتنس ومساحتها 900 متر مربع وذلك لاجل بناء حائط حول ثكنة الجمارك بتنس.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه٠

قـرار مـؤرخ فى 24 شـوال عـام 1392 المـوافـق 30 نوفمبر سنـة 1972 صـادر عن والى الاصنـام يتضمن تسليم قطعة ارض مساحتها 70 آرا الى بلدية ابى الحسن لاجل بناء قسمين مدرسيين ومسكن

بموجب قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1392 الموافق 30

نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى الاصنام تسلم الى بلدية ابى الحسن، على اثر المداولة المؤرخة فى 18 ديسمبر سنة 1971، قطعة ارض مساحتها نحو 70 آرا وتحمل الرقم 104 من خريطة مسح الاراضى وتابعة لملكية « بواسون كاميل سابقا ، وذلك لبناء قسمين مدرسيين ومسكن،

ويعاد وضَع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد (علاه،

قـراد مـؤدخ في 24 شــوال عــام 1392 المــوافــق 30 نوفمبر سنـة 1972 صـادر عن والى الاصنـــام يتضمن تسليم ارض واقعة بخميس مليانة مساحتها 3 هكتارات لولاية الاصنام لبناء ثانوية

بعوجب قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1392 الموافق 30 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى الاصنام، تسلم الى ولاية الاصنام على أثر الطلب المقدم من طرف والى الاصنام بتاريخ 1 ابريل سنة 1972، ارض مساحتها 5 هكتارات واقعة بخميس مليانة ومخصصة لبناء ثانوية الميانة ومخصصة المناء ثانوية الميانة ومخصصة الميانة الميانة الميانة ومخصصة الميانة الميانة

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه،

قرار مؤرخ في 24 شيوال عيام 1392 الميوافيق 30 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى الاصنيام يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 10 فبراير سنة 1970

بموجب قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1392 الموافق 30 نوفمبر سنة 1972 صبادر عن والى الاصنام يعدل القرار المؤرخ في 10 نبراير سنة 1970 كما يلى :

« تسلم الى بلدية وادى الفضة على اثر المداولة المؤرخة في 26 يونيو سنة 1969 ارض مساحتها 36 آرا و 57 سننيارا واقعة بوادى الفضة ومخصصة لبناء ٥٠ مسكنا ٤٠

قسرار مسؤوخ في 24 شسوال عسام 1392 المسوافسق 30 نوفمبر سنية 1972 مسادر عن والى الاستسيام يتضمن تخصيص ارض واقعة بعين الدفل مساحتها هكتار و 25 آرا و 77 سنتيارا لوزارة الدفسياع الوطنى لبنساء تكنسة للدرك

بعوجب قرار هؤرخ في 24 شوال عام 1392 الموافق 30 فوفمبر سنة 1972 صادر عن والى الاصنام تعدل الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في 23 مارس سنة 1970 كما يلى :

« تسلم الى وزارة الدفاع الوطنى بناء على رسالة المدير الجهوى للهندسة. المؤرخة في 17 مايو سنة 1969، قطعة إرض مساحتها هكتار و 25 آرا و 77 سنتيارا واقعة بعين الدفسلى ومخصصة لبناء ثكنة للدرك » •

قرار مؤرخ في 24 شيبوال عيبام 1392 الميبوافيق 30 نوفمبر سنة 1972 صيادر عن والى الاصنيبام يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1970

بموجب قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1392 الموافق 30 وفعير سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يعدل القرار المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1970 كما يلى:

قسرار مبؤرخ في 24 شسبوال عسام 1392 المسوافسة 30 نوفمبر سنسة 1972 مسادر عن والي الاصنسسام يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 24 مارس سنة 1969

بموجب قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1392 الموافق 30 أوفمبر سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يعدل القرار المؤرخ في 24 مارس سنة 1969 كما يلي :

« تخصص لوزارة الشبيبة والرياضة بنساء على رسالتها المؤرخة في 5 فبراير سنة 1969 قطعة ارض واقعة بشرشال

مساحتها 3 هکتارات و 10 آرات و 18 سنتیارا ومخصصة لبناء ناد لتنشیط الشبیبة وملعب للریاضة العامة وملعب مدرسی ...

قرارُ مؤرخ في اول ذي القعدة عام 1392 الموافق 7 ديسمبر سنة 1972 صادر عن وال سعيدة يتضمن التنازل لبلدية عين المعجر عن قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها 224 مترا مربعا لبناء قسمين وقاعة لمختلف الدروس ومسكنين

بموجب قرار مؤرخ في اول ذي القعدة عام 1392 الموفق 7 ديسمبر سنة 1972، ضادر عن والى سعيدة، تسلم لبلديسة عين الحجر على اثر مداولتها المؤرخة في 12 يناير سنة 1972 قطعة ارض من المبلاك الدولة مساحتها 224 متبرا مبربعا تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا المدعسوة « مكتا سي محمسد » ومحدودة من الشرق والجنوب ببقية القطعة ومن الشمال والغرب بالمدارس الموجودة و

ويسدد هذا التسليم فيما بعد بناء على طلب مدير امسلاك الدولة .

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تُحت تضرفُ مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهى استفعاله للغرض المحدد اعلاد.

قرار المؤرخ في 5 في القعدة عام 1392 الموافق 11 ديسمبر سنسة 1972 صسيدادر عن والي قسنطينية يتضمن تخصيرض ارض المساحتها 757 مترا الربعا لوزارة العدل لتستعمل اساسا لبناء محكمة بميلة

بموجب قسسرار مؤرخ في 5 ذى القعسسدة عسسام 1392 المؤافق II ديسمبر سنة 1972 صادر عن والى قسنطينسة، 757 تخصص لوزارة العدل ارض واقعة بمدينة ميلة مساحتها 757 مترا مربعا تابعة للقطعتين الحضريتين 145 و 146 « بى » المرتبتين في الاراضى البلدية لتراب ميلة لتستعمل اساسا لبناء محكمة بميلة.

ويعاد وضغ العقار المنتوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للقرض المحدد إعلاه

اعلانات وبالغسات

السيدار لقسساول

تندر شركة العربى رحمانى «ساتيلميك» الموجودة ب 44 هارع المرشع جمال ببشار، متعهدة الصفقة رقم 5/72 المؤرخة في 7 ابريل سنة 1972 والمصادق عليها في 6 مايو سنة 1972 والمتعلقة بتركيب جهاز للتدفئة بواسطة الهواء بقاعة سينما وكذلك جهاز العزل الحرارى، لان تستأنف نشاطها

فى الورشة وانجاز اشغالها فى أجل عشرة (IO) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهـــوريـة الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تستجب المقاولة لهذا الاندار في الأجل المحدد أغلاه فستطبق غليها التدابير الجزائية المنصوص غليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة فيما يخص ضفقات الأشغال العمومية (القرار المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964) .